الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315102
تاريخ القرار:20 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها **********، شارع **********، تونس نائبها الأستاذ********** الكائن مكتبه بإقامة ******* تونس نهج **********، عمارة ********** ********، ******* ، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: ********** محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** الكائن بالشقة " * " ا ، الطابق الأرضي، إقامة ********، نهج ********** ********، أريانة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 جوان 2015 تحت عدد 315102 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 12659 بتاريخ 10 جوان 2015 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بالإذن********** بتونس بترسيم الطاعن بالقسم الثاني من جدول المحامين الغير المباشرين في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بهذا القرار وإلا إعتبار هذا القرار قائما مقام الترسيم قانونا وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره ولم يحضر الأستاذ ********* ***** نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء وقدم الأستاذ ******* ******** إعلام بقبول النيابة عن المعقب ضده بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 20 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث تبين بالإطلاع على أوراق القضية أن نائب المعقبة تولى بتاريخ 25 جوان 2015 تقديم مطلب في تعقيب الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 12659 بتاريخ 10 جوان 2015 دون الإدلاء بمستندات التعقيب على النحو الذي إقتضته أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارتين السيدتين نادية نويرة وجهان الهرمي.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حاتم بنخليفة	مراد ابن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي